والهوى وتردعنه عينها وهي لامدادات الاحاطية والتاييدات الالهية
لاهل العناية في السير الى الله تعالى القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه
القياس قول مولف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا
سلمتا لزم عنهما لذاتهما العالم حادث هذا عند المنطقيين وعند اهل
الاصول القياس ابانة مثل حكم المذكورين بمثل علته في الاخر واختار
لفظ الابانة دون الاثبات لان القياس مظهر للحكم لا مثبت وذكر مثل
الحكم ومثل العلة احترازا عن لزوم القول بانتقال الاوصاف واختا ر
لفظ المذكورين ليشتمل بين الموجودين وبين المعدومين اعلم
ان القياس اما جلي وهو ما تسبق اليه الافهام واما خفي وهو ما يكون
بخلافه ويسمى الاستحسان لكنه اعم من القياس الخفي فان كل قياس خفي
استحسان وليس كل استحسان قياس خفي لان الاستحسان قد يطلق
على ما ثبت بالنص والاجماع والضرورة لكن في الاغلب اذا ذكر الاستحسان
يراد به القياس الخفي القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة او
نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحرك لكنه
جسم ينتج انه متحرك وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس
بمتحرك ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في القيا س
القياس الاقتراني هو نقيض الاستثنائي وهو ما لا يكون عين النتيجة
ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا الجسم مولف وكل مولف محدث فالجسم
محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل قياس المساواة
وهو الذي يكون متعلق محمول صغراه موضوعا في الكبرى فان استلزامه

وبالذات

وبالذات بل بواسطة مقدمة اجنبية حيث يصدق بتحقق الاستلزام
كما في قولنا ا مساو لب وب مساو لج اذ المساوي للمساوي للشيء مساو
لذلك الشيء وحيث لا يصدق ولا يتحقق كما في قولنا ا نصف لب و
ب نصف لج فلا يصدق ا نصف لج لان نصف النصف ليس بنصف
بل ربع القياسي ما يمكن ان يذكر فيه ضابطة عند وجود تلك الضا بطة
يوجد هو به القيام لله هو الاستيقاظ من نوم الغفلة والنهوض
عن سنة الفترة عند الاخذ في السير الى الله تعالى القيام بالله
هو الاستقامة عند البقا بعد الفنا والعبور على المنازل كلها والسير
عن الله بالله في الله بالانخلاع عن الرسوم بالكلية

باب الكاف

الكاهن هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار
ومطالعة علم الغيب الكاملية اصحاب ابي كامل يكفر الصحابة بترك بيعة
علي ويكفر عليا بترك طلب الحق الكبيرة وهي ما كان حراما محضا شرع
عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والاخرة الكتابة اعتاق المملوك
يدا حالا ورقبة مالا حتى لا يكون للمولى سبيل على اكتسابه الكتاب
المبين هو اللوح المحفوظ وهو المراد بقوله تعالى ولا رطب ولا يابس
الا في كتاب مبين كذب الخبر عدم مطابقته للواقع وقيل هو اخبا ر
لا على ما عليه المخبر عنه الكرة هي جسم يحيط به سطح واحد في وسطه نقطة
وتلك النقطة مركزها والخطوط الخارجة منها الى اطرافها جميع الخطوط
الخارجة منها اليه سواء الكرم هو الاعطاء بالسهولة الكريم ما يوصل النفع
بلا عوض فالكرم هو افادة ما ينبغي لا لغرض فمن يهب المال العوض جلبا

آخر

ح
الكتاب هو الذي يشتمل قواعد العلمية على سبيل الاقتصار او على سبيل التطول شرح

Copyright © King Saud University